هيئة حل نزاعات الملكية العقارية
نموذج قانوني متطور
لحل مشكلة المهجرين في
عهد النظام البائد

القاضي عماد شكارة

المبحث الأول :- المهجرون والمصادرة أموالهم
المبحث الثاني:- تشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لحل مشاكل المهجرين المصادرة أموالهم الغير منقولة .
المبحث الثالث:- المبادئ القانونية الجديدة في القانون الجديد.
المبحث الرابع:- هيكلية الهيئة .
المبحث الخامس:- اللجنة القضائية
المبحث السادس:- الهيئة التمييزية.
المبحث السابع:- الايجابيات والمكاسب.
المبحث الثامن:- المشاكل والمعوقات

المقدمة

إن العراق قد ورث كماً هائلا من تراث انتهاك حقوق الإنسان المنظم والضخم الذي ارتكبه النظام البائد ضد المواطنين الآمنين وان زوال النظام البائد وانبثاق حكومة وطنية ديمقراطية منتخبة يقضي من أول واجباتها التصدي واتخاذ إجراءات معينة لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وان من أوليات ذلك القيام بتعويض وإعادة حقوق المهجرين وإعادة حقوقهم المصادرة والتي كانت من سياسات النظام الظالمة التي اتبعها في أثناء حكمه والتي تتمثل في التهجير العرقي والطائفي والقومي وان قيام العراق الجديد بتأسيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية يعتبر إنجازاً رائعاً للتخفيف عن آلام ومعاناة المتضررين وإعادة حقوقهم .

البحث الأول
المهجرون والمصادرة أموالهم
لأسباب عرقية وطائفية

إن النظام البائد قام بتهجير آلاف العراقيين خارج العراق والقسم الآخر قام بتهجيرهم من أماكن أخرى داخل العراق وفق التفصيل الأتي :-

1. قام النظام البائد بالقبض على آلاف من العراقيين وعوائلهم في أواخر السبعينات وفي الثمانينات من القرن الماضي وتهجيرهم خارج العراق ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة بحجة كونهم من التبعية الإيرانية رغم كونهم قد سكنوا العراق منذ فترات طويلة ومن العهد العثماني حيث ولدوا وآباءهم وأجدادهم في العراق وحصلوا على الجنسية العراقية بعد تأسيس الحكم الوطني ونيل العراق استقلاله وانخراط أبناءهم في الخدمة العسكرية وقام النظام بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني ومنح قسما منها لازلامه أو لعوائل ضحايا النظام السابق الذين سقطوا بسبب الحروب العديدة التي خاضها النظام مع دول الجوار.
2. قام النظام البائد إبان حكمه بتهجير الكرد الفيليين ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة رغم كونهم من سكان العراق القدماء وكانت مناطقهم في شرق دجلة ومحاددة للحدود الإيرانية – العراقية ومواقع سكناهم خانقين ومندلي وزرباطية وبدرة وقزانية وشهربان وغيرها من المناطق في محافظتي ديالى وواسط ولهم محلة كبيرة في مركز بغداد مجاورة لمحلة باب الشيخ تسمى (محلة الأكراد) وفي مناطق أخرى واسعة من بغداد والمدن الأخرى وقام النظام البائد بإسقاط الجنسية العراقية عنهم ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وترحيلهم إلى خارج الحدود العراقية – الإيرانية وفي ظروف صعبة جدا تعرض الكثير منهم إلى الهلاك أثناء سيرهم من الحدود إلى داخل الأراضي الإيرانية أثناء مرورهم في حقول الألغام التي زرعت أثناء الحرب العراقية الإيرانية كما وانه تم اعتقال الشباب المنخرطين في الخدمة العسكرية وأعدادا كبيرة من الصبية الذين تجاوزت اعمارهم السادسة عشر ولم يعرف مصيرهم حتى الآن .
3. قام النظام البائد أيضا بتهجير أعداد كبيرة من الأكراد الساكنين في مدينة الموصل وكركوك وسكان القرى الكردية المتاخمة للحدود العراقية الإيرانية وتجمعهم في مجمعات سكانية تحت رقابة السلطة.

4. مصادرة واستملاك أراضي واسعة يسكنها التركمان في منطقة كركوك وفي منطقة تسعين وقرية بشير وغيرها من المناطق إلى خارج مناطقهم وعدم اعترافه بقوميتهم وحقوقهم .

لقد هام المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية على وجوههم وقاسوا مرارة الفقر والعوز والتشرد وسكنوا في أقطار كثيرة بصفة لاجئين مثل إيران وسورية والسويد والنرويج والدنمارك وألمانية وهولانده وبلجيكا وغيرها منتظرين العودة إلى وطنهم واستعادة حقوقهم وأموالهم المصادرة .

المبحث الثاني
تشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لحل مشكلة المهجرين والمصادرة أموالهم الغير منقولة

عند سقوط النظام البائد وإنشاء مجلس الحكم ولمعالجة موضوع المهجرين ورفع الظلم والغبن عنهم فقد صدر قانون تأسيس الهيئة المختصة بحل منازعات الملكية العقارية والقانون يحتوي على 16 مادة كتب بصورة مستعجلة وغير دقيقة أعقبها صدور اللائحة التنظيمية المرقمة 12/لسنة 2004 والصادرة من سلطة الائتلاف الموقعة في كانون الثاني لسنة 2004 وهذا القانون وهذه اللائحة التنظيمية لم يعالجا الموضوع بصورة عادلة وواضحة فقضى بإعادة العقار إلى مالكه الأصلي وحرمان المشتري الأول من التعويض وعند انتقال ملكية العقار الى مشترين آخرين فللمشتري الاخير حق الرجوع على من تلقى العقار منه وهذا امر مخالف لقواعد القانون وخروجا عن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين كافة وإزالة ظلم وإحلال ظلم آخر بدله للآخرين ولهذه الأسباب وغيرها شرع قانون (هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم 2 لسنة 2006 وجاء في الأسباب الموجبة له مانصه (إن الغاية الأساسية من مشروع القانون هو ضمان الحماية القانونية للناس كافة وقد ظهر تطبيق الأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية رقم 2 لسنة 2004 إن هناك نقصا في بعض موادها يتعين استكماله وتطويلا يجب اختزاله وغموضا في بعض

النصوص يستوجب توضيحه وبما يتلائم ونهج القانون العراقي ويساير التشريع الحديث في اتجاهاته الخ ....) وتسري احكام القانون كما ورد في المادة (4) منه على المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة به خلال الفترة من 17 تموز سنة 1968 ولغاية 9نيسان 2003 وتشمل مايلي:-

1. العقارات المصادرة والمحجوزة لاسباب سياسية او عرقية او على اساس الدين او المذهب او أي حالات اخرى تمت نتيجة لسياسات النظام السابق في التهجير العرقي والطائفي او القومي.
2. العقارات المستولى عليها بدون بدل او المستملكة بغبن فاحش او خلافا للاجراءات القانونية المتبعة للاستملاك وتستثنى من ذلك العقارات المستولى عليها وفق قانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني والاستملاك لاغراض المنفعة العامة والتي استخدمت فعلا للنفع العام.

وقد اختص قانون الهيئة وعملها بالعقارات فقط حيث وردت ذلك صراحة في المادة 2/ خامسا و 4/ اولا وثانيا وثالثا .

تعريف العقار

لقد عرف القانون المدني في المادة 62 من القانون المدني بان العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لايمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغيرها من الاشياء العقارية ويدخل ضمن مفهوم العقار المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله ويعتبر عقارا في التخصيص .

لقد شمل قانون حل نزاعات الملكية العقارية رقم 2 لسنة 2006 في مادته 2/ خامسا الحقوق العينية الاصلية الوارده في الفقرة (1) من المادة 68 من احكام القانون المدني العراقي وقد ورد فيها (الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكني والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجاره الطويلة.

المبحث الثالث

المبادئ القانونية في قانون الهيئة الجديد رقم 2 لسنة 2006

إن أهم ما ورد في القانون الجديد للهيئة من مبادئ جديدة

1. **تولي وزارة المالية مسؤولية دفع مبالغ التعويضات الملزمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة من اللجان القضائية والمصدقة تمييزا وفقا لأحكام هذا القانون المادة (3) منه .**
2. **شمول المشتري الأول للعقار أو المشتري الاخير بالتعويض عن قيمة العقار أرضا وبناء وقت إقامة الدعوى .**
3. **أعطاء الحق للمالك الاصلي (المهجر) بحق الاختيار طلب اعادة عقاره المصادر او التعويض.**
4. **اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مثقلا بقرض او رهن مسجلا من سجلات التسجيل العقاري فيعاد العقار الى مالكه الاصلي محررا من القرض او الرهن بعد تسديد قيمة الرهن من الجهة التي استولت على العقار او التي باعته ولهذه الجهه حق الرجوع على الراهن بقيمة الرهن المسدد .**
5. **لايجوز ترك الدعوى للمراجعة وابطالها في حالة حضور أي من طرفي الخصومة مراعية في اصدارها هذه الماده ظروف المدعين المهجرين وصعوبة حضورهم بصورة منتظمة امام اللجان القضائية .**
6. **قبول الطعن بالاحكام الصادرة من اللجان القضائية بطريق اعادة المحاكمة أو عند توفر اسبابها .**
7. **الطعن بالقرار بطريق اعتراض الغير لمن يمسه القرار وذلك وفقا للاحكام الوارده في قانون المرافعات المدنية .**
8. **تنفيذ القرارات والاحكام المكتسبة الدرجة القطعية في دوائر التسجيل العقاري وفي دوائر التنفيذ طبقا لاختصاص كل دائرة وفق احكام القانون ومنح شاغل العقار مدة لاتزيد عن 90 يوما للاخلاء وتسليم العقار خاليا من الشواغل تبدا اعتبارا من تاريخ التبليغ بالتنفيذ.**
9. **تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية المعدل رقم 83 لسنة 69 وقانون الاثبات المعدل رقم 107 لسنة 1979 فيما لم يرد به نص .**
10. **امتناع المحاكم من النظر في الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون وعليها احالتها الى اللجان القضائية في الهيئة خلال نفاذ القانون .**
11. **الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالمصادرة والاستيلاء والتخصيص التي تمت خلافا للطرق القانونية (المادة 1/6) .**
12. **لقانون الهيئة اثر رجعي على وقائع حدثت في فترة سابقة كما ورد ذلك في (المادة 4) حيث نصت (تسري احكام هذا القانون على المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة به خلال الفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان سنة2003 .**

13. الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المتعلقة بالمصادرة والاستيلاء والتخصيص التي تمت خلافا للطرق القانونية (المادة 1/6).
14. التعويض عن قيمة العقار بالحالة التي كان عليها وقت المصادرة وبما يعادل قيمته وقت اقامة الدعوى وتلزم الجهه التي باعت العقار (وزارة المالية) بدفع التعويض.
15. سريان احكام القانون على قرارات التعويض الصادرة من اللجان القضائية قبل نفاذه وكما يلي:-

أ . القرارات التي لم تحدد الجهه المسؤولة عن دفع التعويض او لم تحدد مقدار التعويض .

ب . القرار الذي اعطى الحق لطرفي الدعوى بمراجعة المحاكم المدنية لطلب التعويض .

ج . القرارات المتضمنه تقدير مبلغ التعويض وقت المصادرة والاستملاك او الاستيلاء وليس بوقت اقامة الدعوى .

المبحث الرابع
هيكلية الهيئة

يترأس الهيئة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية في القانون يتولى اشراف على كافة نشاطات الهيئة وفروعها وله استحداث او الغاء أي ملاك وظيفي يقتضي عمل الهيئة وله اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وترتبط الهيئة بمجلس الوزراء وترتبط برئيس الهيئة عدة مكاتب قانونية وادارية في مقر الهيئة لمعاونته في انجاز عمله الكبير يراس كل منها موظف بدرجة مدير وتلتحق بهيئة الرئاسة الحاسبة الالكترونية المركزية التي ترتبط بها كافة فروع الهيئة .

وتتفرع من رئاسة الهيئة 30 فرع منها ستة فروع في بغداد و24 فرعا متوزعا في كافة مراكز المحافظات وبعض الاقضية والنواحي يرأس كل فرع موظف بدرجة مدير وترتبط به عدة مكاتب وهي مكتب الاستلام والارشيف ولجنة التدقيق (لجنة المشاورين القانونيين) والحاسبة الالكترونية ومكتب المبلغين ويقوم الفرع باستقبال المراجعين اصحاب العلاقة او من يمثلهم قانونا وتسلم اليهم الاستمارات الخاصة بالطلبات والمعدة من قبل الهيئة وبعد ان تقوم ادارة الفرع بتدقيق الطلبات والتاكد من كونها قد استوفت الشروط المطلوبة وبعد استيفاء الطلب الشروط المطلوبة يفاتح الفرع دائرة التسجيل العقاري المختصة والطلب منها تقريرا مفصلا عن التصرفات الواقعة على العقار موضوع الدعوى وبعد اتمام الاجراءات المطلوبة وتدقيقها يسجل الطلب في سجل الطلبات ويفتح لها اضبارة يوضع عليها رقم خاص ويعطى لمقدم

الطلب وصل تسليم بذلك ويتم ادخال استمارة الدعوى والمعلومات الوارده فيها الى الحاسبة الالكترونية بواسطة الموظف المسؤول عن الحاسبة (مدخل البيانات) ومن ثم ترسل النسخة الالكترونية لتلك البيانات الى الحاسبة المركزية في مقر الهيئة .

يقوم فرع الهيئة بتبليغ المدعى عليه بموضوع الدعوى لغرض الاجابة خلال مدة 15 يوما تبدأ من اليوم التالي لتبليغه او اعتباره مبلغا وفق الاستمارة الخاصة المعدة من قبل الهيئة ويقوم الفرع بادخال ورقة تبليغ المدعى عليه واجابته الى الحاسبة الالكترونية ثم يحال الاضبارة الى لجنة التدقيق (لجنة المشاورين القانونيين) وهي لجنة قانونية تتكون من ثلاثة حقوقيين لهم خدمة قانونية لاتقل عن سبع سنوات حيث تقوم اللجنة بتدقيق الاضبارة واحالتها الى اللجان القضائية حسب تسلسل ورودها الى الفرع مشفوعة بقرار قانوني) هذا وان المعمول به حسب توجيهات رئاسة الهيئة تقديم اضابير المهجرين المصادرة اموالهم على اضابير الدعاوى الاخرى

المبحث الخامس
اللجنة القضائية

وهي اللجنة المختصة بالنظر في دعاوى الملكية العقارية وحسمها وتشكل من قاضي يعينه مجلس القضاء الاعلى ويكون رئيسا وممثل عن دائرة التسجيل العقاري عضوا وموظف قانوني يرشحه رئيس الهيئة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او مهنة المحامات مدة لاتقل عن عشر سنوات وتختص اللجنة في نظر الدعاوى في الدعاوى التالية:-

1. **دعوى مصادرة العقارات لاسباب سياسية او عرقية او على اساس الدين او المذهب او لسياسات التهجير العرقي والطائفي والقومي.**

2. دعاوى رفع الحجز وعدم التصرف عن العقار لاسباب سياسية .
3. دعوى التعويض او اعادة العقار المستولى عليه بدون بدل.
4. دعوى المطالبة بالتعويض عن العقارات المستملكة بغبن فاحش والمستملكة خلافا للاجراءات القانونية المتبعة للاستملاك.
5. دعوى المطالبة باعادة العقار المستملك لاغراض النفع العام فعلا.
6. الدعوى الخاصة بعقارات الدولة المخصصة بدون بدل لازلام النظام السابق .
7. دعوى اعادة عقارات الدولة المخصصة ببدل رمزي لازلام النظام السابق.

وعند ورود الدعوى من اللجنة التدقيقية في الفرع (لجنة المشاورين القانونيين) يستدعى اطراف الدعوى بعد تبليغهم بورقة تبليغ اصولية من قبل احد مبلغي اللجنة وجريان المرافعة القضائية امامها والاستماع الى اقوال الطرفين والاطلاع على المستندات والمستمسكات المقدمة وتطبيق احكام قانون المرافعات المدنية وادخال وزير المالية (اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى لكونه المسؤول قانونا عن دفع التعويضات الملزمة للحكومة حسب احكام المادة 3 من قانون الهيئة وذلك في الدعاوى التي تتضمن التعويض لاحد طرفي الدعوى وبعد اجراء الكشف والمعاينة على العقار لتقدير قيمته ارضا وبناء بمعرفة ثلاثة خبراء احدهم ممثلا عن دائرة التسجيل العقاري واثنان من جدول الخبراء المعد من قبل الهيئة بالتشاور مع قضاة اللجان القضائية لخبراء الذين يتمتعون بكفاءه ومقدرة ونزاهة ومن المعروف عنهم الاعتدال في تقديرهم ومن المعروفين لدى قاضي اللجنة وبعد تكليف الطرفين لانتخابهما عند عدم اتفاقهما وترك امر انتخابهما للجنة تقوم اللجنة بانتخابهم من الجدول المذكور وبعد تقديم الخبراء تقريرهم وعرضه على الطرفين والاستماع الى ارائهم واعتراضاتهم عليه ان وحدت والاستماع الى اقوال وكيل الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته واعتراضاته فان وجدت اللجنة ان تقرير الخبراء جاء مغالى فيه ومجحفا بحقوق الخزينة استجابت الى اعتراضاته واعادت اجراء الكشف بمعرفة خمسة خبراء احدهم ممثلا عن دائرة التسجيل العقاري او ضريبة العقار وعند تقديم الخبراء تقريرهم ومناقشته من قبل اطراف الدعوى ووكيل الشخص الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته واقتناع اللجنة ان تقرير الخبراء جاء مستوفيا لشروطه لامغالاة فيه ولااجحاف ومراعيا فيه الضوابط المعمول بها من قبل مديرية التسجيل العقاري والضريبة وفق الاصول والذي تحتفظ اللجنة بنسخة منه عند مناقشة الخبراء في تقديرهم تفهم ختام المرافعة وتعين موعدا لتفهيم القرار ويقوم رئيس اللجنة القضائية باصدار القرار بعد المداولة مع عضوي اللجنة ولهما ولاحدهما حق تدوين مخالفته في ورقة مستقلة اذا ابدى رأيا مخالفا وتكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية قطعية وملزمة ما لم يطعن فيها تمييزا امام الهيئة التمييزية للهيئة خلال مدة 30 يوما اعتبارا من اليوم التالي للتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا وترسل اللجنة اضبارة الدعوى مع القرار الصادر فيها الى مديرية فرع اللجنة لاتخاذ مايلزم لادخالها

في الحاسبة الالكترونية مع القرار الصادر فيها واتخاذ ما يلزم من الاجراءات المعمول بها.

المبحث السادس
الهيئة التمييزية

تتشكل الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية من سبعة قضاة من الذين مارسوا العمل القضائي في محكمة التمييز يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من ضمنهم اثنين ترشحهما حكومة اقليم كردستان كما يرشح عضوين احتياط يحلان محل من يتغيب من اعضاء الهيئة التمييزية وللهيئة التمييزية رئيسا ونائبا له وتختص المحكة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضائية فتصدر قرارها بتاييد القرار او تعديله او تبديله ويكون قرارها بالتعديل او التبديل واجب الاتباع وباتا في حالة التأييد وعند صدور قرار الهيئة يقوم فرع الهيئة باحالة اضبارة الدعوى الى الحاسبة الالكترونية لادخال البيانات الازمة فيها .

وللهيئة التمييزية اختصاصات اخرى ذكرتها المادة (19) من قانون الهيئة ومنها اعطاء الرأي الاستشاري الوارد لها من اللجان القضائية واللجان القانونية, وان اغلب الدعاوى يطعن بها بطريق التمييز وخاصة الدعاوى الصادرة بالزام وزارة المالية بالتعويض وذلك تجنبا لوكلائها المسؤولية القانونية

المبحث السابع
الايجابيات والمكاسب

1. ان رئاسة الهيئة اخذت على عاتقها مسؤولية تنفيذ قرارات التعويض بدفع مبالغ التعويض الى مستحقيها والمخصصة من وزارة المالية باعتبارها المسؤولة قانونا بدفع مبالغ التعويض وذلك بموجب القرارات الصادرة من اللجان القضائية حيث انها انشأت قسم التعويضات في الهيئة وان رئيس الهيئة بنفسه يتولى مهمة تسليم اصحاب الحق المبالغ المخصصة لهم حفاظا على حقوقهم ومنع ابتزازهم وقد تم صرف مبالغ مجموعها (106.347.652.789)

مائة وستة مليارات وثلثمائة وسبعة واربعون مليون وستمائة واثنان وخمسون الف وسبعمائة وتسعة وثمانون دينارا وبلغ المستفيدين منها 1018 لغاية 2008/1/31.

2. ان الدائرة الرئيسية وكافة فروع الهيئة تتبع احدث الاساليب المتطورة في الاداء ومتميزه عن الدوائر الرسمية الاخرى مستفيده من خبرة المنظمات الدولية المختصة بامور المهجرين (منظمة الهجرة الدولية IOM) .
3. استعمال الحاسبة الالكترونية المركزية في مقر الهيئة وتتبعها كافة الحاسبات في جميع فروع الهيئة لادخال كافة المعلومات التي تتطلبها اعمال الهيئة.
4. بلغ عدد الدعاوى المحسومة من قبل كافة اللجان القضائية لغاية 2007/12/31، 41187 دعوى من مجموع الدعاوى المستلمة من المواطنين المتضررين ولغاية كانون الاول سنة 2007 (134832) دعوى أي ان نسبة الدعوى المحسومة الى الدعاوى المستلمة الكلي بلغ 30 $\%^{0}$.
5. اعتماد رئاسة الهيئة للعناصر الكفوءة كل في مجال اختصاصه وممن تتوفر لديه خبرة كافية لانجاز العمل بالشكل المطلوب.
6. المحافظة على المال العام من خلال التنسيق المباشر مع رئاسة الهيئة واللجان القضائية ومدراء الفروع باختيار الخبراء ممن تتوفر فيه صفة الكفاءة والامانة وقد اصدرت رئاسة الهيئة جدولا باسماء الخبراء الذين يمكن اعتمادهم لتقدير مبالغ التعويضات وتم تعميم هذه الاسماء على كافة فروع الهيئة .
7. التنسيق مع دوائر الدولة الاخرى ذات العلاقة بعمل الهيئة ومنها دائرة عقارات الدولة ودوائر التسجيل العقاري والضريبة من خلال مفاتحتهم لارسال المعلومات المتوفرة لديهم على العقارات موضوع الدعاوى وتنسيب الموظفين من قبلهم من دوائر التسجيل العقاري والضريبة لمصاحبة لجنة الكشف .
8. قامت الهيئة بطبع كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحلة المتعلقة بالعقارات للفترة من 1968 والغاية 2003/4/3 بمجلد وتوزيعها على اللجان القضائية عند النظر في الدعاوى المتعلقة بتلك القرارات .
9. تقوم الهيئة بطبع المبادئ التمييزية وتوزيعها على كافة الفروع.
10. قامت الهيئة باصدار (مجلة الحل) والتي تحتوي على نشاطات الهيئة ومساهمة العاملين فيها في المجال القانوني والاجتماعي .

المبحث الثامن
المشاكل والمعوقات

1. **صعوبة اجراء التباليغ القضائية بسبب سوء الاوضاع الامنية وهجرة الكثير من المتداعين من مناطق سكناهم الامر التي اضطر اللجان القضائية الى تأجيل النظر في الدعوى عدة جلسات وان قسما منهم يقيم خارج القطر او عناوينهم وهمية او غير واضحة .**
2. **بسبب الاحداث الاخيرة في 9 نيسان سنة 2003 تعرضت اوليات الكثير من اضابير العقارات للحرق الامر يتعذر على اللجنة القضائية التأكد من مشتملات العقار عند المصادرة وطريق وصول وانتقال ملكية العقار الى المالك الحالي المدعى عليه وصعوبة معرفة الاضافات التي جرت على العقار بعد المصادرة خاصة في حالة تعدد المشترين للعقار المذكور .**
3. **عدم تعاون بعض دوائر الدولة مع اللجان القضائية لتقديم المعلومات التي تتطلبها الدعوى وعدم ارسال الممثلين القانونيين الكفوئين للدفاع عن حقوق تلك الدوائر.**
4. **تأخر حسم الدعاوى في الهيئة التمييزية سنتين او اكثر فقد بلغ عدد القرارات التمييزية الصادرة خلال السنوات 2005 و 2006 و 2007 (9009) قرارا أي معدل القرارات الصادرة ثلاثة الاف قرار لكل سنة وان هذا العدد لايتناسب مع الدعاوى المتوقع تمييزها المسجلة حتى الان ما يقارب (135000) دعوى لذا فأرى ان تشكل خمس هيئات تتكون من ثلاثة قضاة للاسراع في حسم الدعاوى المميزة.**
5. **الموظفون في الهيئة كلهم بعقود مؤقتة تجدد سنويا رغم ان في قانون الهيئة (المادة 35) ماينص على سريان قانون الخدمة والملاك وقانون التقاعد المدني على منتسبي الهيئة الا انه لم تنفذ أي فقرة منها لذا فان اغلب المنتسبين غير مطمئنين على مستقبلهم لذا فان الاكفاء منهم يتشبثون للنقل الى وظائف دائمة في دوائر اخرى .**
6. **ان القاضي في الهيئة يفتقر الى أي حماية وليس لديه سوى حارس شخصي بدون سلاح وان اعماله وخاصة خروجه لاجراء الكشوفات للعقارات موضوع الدعاوى قد تعرضه الى مالايحمد عقباه وخاصة وان عدد من منتسبي الهيئة قد استشهدوا اثناء الواجب اذكر منهم الشهيد السيد مصطفى المدامغة رئيس الهيئة التمييزية في الهيئة وأخر الشهداء الشهيد حسن علي عبد الحسن مدير فروع المناطق الشمالية**